بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله واليه منتهى امل الامل ورغبة الراغب • وله الشكر فهو دافع النوايب
ومولي المواهب • واشهد ان لا اله الا الله شهادة صادر عن اقوام المذاهب •
واشهد ان محمدا عبده ورسوله نعرج بشموس المناقب • وشموس المغانب •
صلى الله عليه وآله وسلم صلاة وسلاما يقومان بحق مقامه في اعلى المراتب •
وعلى آله اعلام الدين وقوانا الكتاب • الى ان يبدو حوصنه الشارب • وبعد
فهذه تكتبيات عرضت لنا عند درس مختصر المنتهى • وشرحه للعضد
وحاشية السعد لم اقصد فيها التفتيش عن كل غارب • لكنها اقتطاب تدوكا
عليها [illegible] هذه الفن وغيره محرمة على من لم يهوها الانصاف والنظر
الثاقب • سميتها نجاح الطالب لمختصر المنتهى لابن الحاجب • لمنه المبدي
واليه المنتهى وهو العزيز الغالب • وقد علم مقاصدي ومعاذيري والقيت
البد في جوار [illegible] فلست لغيره براج ولا راهب • **قوله** والادلة — قوله
السمعية قال الشيخ لان العقل لا مدخل له في الاحكام عندنا بمعنى ان الحكم ليس
امرا محققا في نفس الامر حتى يحث العقل على شيء من جزئياته بدون الشرع
كما هو مذهب المعتزلة بل الحكم عند الاشاعرة نفس خطاب الشارع لكن هذا
التعليل مبني على ان من جعل العقل يدرك شيئا من الاحكام باستقلاله لا يحتاج
هنا الى معرفة الادلة السمعية وهذا انما يلزم لو كان المعتزلي يدعي ان عقله
احاط بالاحكام واما اذا ادعى شيئا مجملا بل احكاما معدودة ربما لا تبلغ العشرة
وساير الاحكام توخذ من الشرع عنده فاي موقع لقول الشارح عندنا انما هي
ابهامات تعمدها الاذكياء واحاطت بالضعفاء جدا منهم واهتما مما ينافيه
الفرقة واتباع البين خلافا لمقتضى قوله تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا
فيه وهذا اول ما تزع سمعك وبايتك في الكتاب في كل موضع التلفت اليه
فاجهد ان لا يعلق بك غباره ان كان لك رغبة في التقوى ومحاذرة لمهوة
الاهوى **قوله** العلم بالقواعد الحق ان يقال ان اصول الفقه ونحو نفس — قوله
القواعد فان العلم المتعلق بها الحال في قلب زيد ليس هو حقيقة الاصول
كما نقول في ساير الحقائق فليس السيف العلم بالحديد المخصوص بل نفسه
فعلى هذا لا يتحقق الوجود الخارجي لهذه الحقائق المحدودة كما هو شان
ساير الماهيات لكن هو ليس لها حقائق خارجي كما لماهية الغرس مثلا

لانها اشخاص

(في الهامش: والمرجو من مانحها ان ينفعني بها واهلها ويصونها عن التنواليب صح اصل)

لانها اشخاص وسماها اصول الفقه مثلا مجموع قواعد بمنزلة مائة الف وكون
الامر للوجوب والنهي للحظر مثلا كافراد المائة والالف جزء به حري ذلك اللقب
وسماها اللقب المشتمل من اجزائه كلها عقلية عقلي **قوله** واما استمداده من الكلام قال — قوله
الشارح لتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري تعالى الخ الحق ما ذكره الرازي وغيره انه
يكفي التسليم ان اريد الامكان وان اريد الكمال ورعاية الحكمة لئلا يضيع الوقت في غير
مهم فهو كذلك لكن ذلك خارج عن البحث **قوله** ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال قال — قوله
السعد حيث يتبين ان المؤثر هو الله تعالى وحده ان اراد في الخارقة فهذا تكرار وان اراد
اعم من ذلك فلا وجه له لان الذي لابد منه هو انه لم يوثر في المعجزة غيره تعالى ولا دخل لغيرها
على ان كونها من فعله تعالى يدل على التصديق ولا يلزم من التصديق الصدق فلابد من بيان
ان من صدقه الله تعالى فهو صادق وذلك ببيان انه لا يجوز عليه تعالى تصديق الكاذب لانه
قبيح لا يجوز على الحكيم وهو مبني على انقسام الافعال الى حسن وقبيح وقد نفاه نافي الحسن
والقبح فلا طريق له الى اثبات السمع اصلا وقد ملاوا الدنيا نفاقا ولم يحصلوا على ما يثبته
على الضعيف فضلا عن كامل العقول لقد طالت منا ظرات بيني وبين بعض الكامل
ملين منهم فكلما اراد الاحتجاج بكتاب او سنة اقول له صحح ذلك الاصل فينقطع
فعلى هذا نقول بموجب قول الشارح ويتوقف على قاعدة خلق الاعمال او الجبري
بجواز ان يخلق الله الكفر ويعذب عليه اذ لا يقبح منه فلا يمكنه اثبات الشرع كما ذكرنا •
واعلم ان الافعال ضربان احدهما اقدرنا الله سبحانه على جنسه كخلق البحر ونتق
الجبل ونظم القران • والثاني لم يقدرنا الله على جنسه كاختراع الاجسام واحياء
الموات وجعل العصا حية واخراج الناقة من الصخرة • والاعجاز في الضرب الاول بخروج
ذلك المقدار عن معتاد قدرنا فلو اقدرنا الله تعالى عليه كان خارقا معجزا • والاعجاز
في الضرب الثاني بنفس ايجاد ما خرج عن قدرتنا فقوله لامتناع تاثير غير القدرة
القديمة غير صحيح وقول السعد في تقرير قوله على قاعدة خلق الاعمال حيث يتبين
ان المؤثر هو الله وحده غير صحيح الاية وباعتباره بحثها الجبري يلزم منه عدم صحة العبو
[illegible] هذا لعمري التهور • وقد بينا انه لو عذب المجبور لكان منافيا
تعالى علوا كبيرا فيصح ان يصدق الكاذب فلا يصح شرع **قوله** ولا تقليد الخ يقال — قوله
اما الحصول التخلص من التكليف فنعم غير انه خارج عن البحث • واما الامكان الاجتهاد
فلا نسلم على ان الذي نحن فيه انما هو امكان معرفة الاصول وهو غير الاجتهاد بالفعل
فقوله ايضا • واما العربية فلان الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما بل

(في الهامش: [illegible])

يتوقف على معرفة اللغة خروج عن البحث المراد اذ ليس كلامنا في الاستدلال بل
بل في تحصيل الة من الآلات نعم الواقع في الاصول والكلام يتوافقان في بعض المبا
حث وكذى الاصول والعربية كالكلام في الفاظ العموم مثلا وللائق ان الاخص
بتلك المباحث احق باسم المستمد منه والاخر بالمستمد وربما كان بعضها احق
بهذى وبعض اخر بذاك فيستمد كل من الاخر **قوله** واما الاحكام الخ الظاهر
ان يراد بالاستمداد من الاحكام تعقل ورديه ومشابهة على مسايل الفقه حتى
ذلك نوع اعانة للاصولي يصدق بذلك معنى الاستمداد وان لم يكن لازما لكنه
كاللازم واما تصور حقايق الاحكام الخمسه وان كان لابد منه للاصولي كالمفرع
وكل من تكلم على ما يتعلق بالتكليف فارادته بالاستمداد منه بعيد جدا
قوله الدليل الدليل فعيل بمعنا فاعل فالمنقول ما يحصل عنه
فالدليل بمعنا ما من شانه ان يدل كالمحرق للنار او بمعنا ما حصل
عنه المدلول كالمحرق لما قد احرق والاول مجاز والثاني حقيقة كما ياتي تحقيقه
في بحث اسم الفاعل فعلم ان قوله يطلق على الصانع والعالم والعالم من شبه خلط
الحقيقة بالمجاز والتحقيق ان الحقيقة ما حصل عنه المدلول والدليل اذن هو
العالم بفتح اللام لانك بمجرد النظر الصحيح فيه تحصل العلم بالمدلول واما العالم
بكسر اللام فانما ينتقل ذهنك من كلامه الى مدلول كلامه وهو وجه دلالة العالم
فهو بواسطة وكذلك خالق الدليل يخلقه ثم ينظر فيه الناظر فهو من نحو الاسناد الى
السبب ويوضح ما ذكرنا ان الحاجة الى الوضع والغرض منه هو تحصيل فايدة رسم
صورة الموضوع له في ذهنك كالنيابة عن الاشارة الحسية مثلا مما لم تحصل له
الغايب لم يكن الاستعمال وضعا فلو امتنعت الغايبة لاستغناء المحل كقولنا السما
فوقنا والارض تحتنا لم يكن الاستعمال وضعا كما ذكره في شرح التسهيل عن سيبويه
وكذلك لو امتنعت للعلم بخلافها كقولك الحجر يسمع ويبصر ومثله النفي كلم يسمع ولم
يبصر وان صحة المناطقة بمرادهم حاصل النفي لاصحة الاستعمال اذ كلامهم على المعاني
لا على الالفاظ على انه من تحريرهم كقولهم اللاشي واللاموجود كقول بعض الهنود
المكر ومديته ونحو ذلك وبهذا حيث يراد صدق الوصف في الخارج اما لو
اريد الحكم على الماهية كقولك الفرس اكبر من الحمار والرجل خير من المراه والحجر
لا يسمع ولا يبصر كان حقيقة اذا تكلمت بذلك لغير افادة المخاطب بل
لتمهيد قاعدة مثلا كما يتكلم بحدث مفاد مات مسلمة بينك وبين خصمك

لتفرع

لتفرع عليها لا لتفيد احكامها وقد اطلنا في هذى في الابحاث المسدده فليراجع
قوله **قوله** وجبت المقدمتان المقام ان ذلك لازم في كل استدلال وليس بصحيح
بل اللازم ما يحصل به الانتقال فان الاثر يدل على المبني والبعرة تدل على البعير
من دون ان يخطر بالبال كليه والحاصل ان العلم ضروري اولي بلا واسطه
بسبب كالمسموع والمبصر وغيره ضروري ابي لا ينافي تجدد حصول السبب
العادي بل لا بد من احالة البصيرة واثباتها اللزوم بين الدليل والمدلول كقولك
عشرون ضعف عشره ونظيره البصر المرئي من بعيد او في الغلس يتبين
بالقرب والتنوير حتى يصير كالقريب المضيء والعلم في الجميع مخلوق له تعالى
فقصر العلم على صورة خاصة ليس بصحيح ويتاول للمص مثلا تاول كلامه في لزوم
عوى الرجوع الى الشكل الاول كما سياتي وان كان حاصل تاويل الكل له الغاه ويغير مراده
قوله فقط فتامله هناك واستغن عن اعادتنا للتنبيه عليه **قوله** في الشرح وفيه
بحث مذكور في الكلام قال السعد وهو ان الممكنات مستندات الى الله تعالى
ابتدا فالعلم او الظن عقيب الدليل والامارة يكون بخلق الله تعالى من غير تاثير
لها وايجاب ومعنى استلزام الدليل استعقابه اياه عادة فلا يبعد
ان يستلزم الامارة الظن بهذا المعنا ويتخلف عنها بناء على ان الله تعالى لا يخلقه
تخلفه صح عقيبها والجواب ان الاستعقاب العادي يمنع التخلف عادة وان جاز عقلا
حتى لو وقع كان من خوارق العادة وتخلف الظن عن الامارة ليس كذلك بخلاف
تخلف العلم عن الدليل انتهى وهو صحيح الا ايهامه ابتناه على عدم اقدار الله تعالى
العبد فليس بلازم فان القايلين بالاقدار قايلون بخلق الله تعالى للعلم العادي
وان خالف بعضهم في الكسبي فباعتبار اخر غير ما ذكره واما قوله تخلف
الظن الخ فهكذى يقولون كم تو غيره في كتب الاشاعره والمعتزله جميعا ومنه
قول العضد هنا لانه ليس بين الظن وبين شي علاقة لانتفائه مع بقا سببه
ولا يبعد ذلك عقلي فانه اذا كان الغيم الرطب والبرق والرعد والوابل الذي
يجنك ويجنه ماه ذراع مثلا منزحفا اليك فسوف يحصل معك الظن قطعا
وربما انكشف عدم وصول المطر الى حيزك وكذلك بحثك المتوسط في بيوت
كثيره كلها مبنيه من العشب قد اشتعلت نارا غير بيتك وغير جهة
واحدة من الاربع فانك تضطر الى الهرب بجهة السلامة فقد تهوي كذا
ظنك وقد يسكن الرياح او ينزل المطر او غير ذلك من الاسباب فيسلم

بعينك وعلى الجملة فكل صورة حصل عنها الظن فهو يحصل عند مساويها وكل عاقل را
راجع نفسه لا ينكر ذلك والذي ~~عنها الظن فهو يحصل~~ اظنه ان موجب تطبيقهم
بسبب انتقال ذهني من امارة الظن الى الظن ومع ذلك فهو بعيد عن هدى
الجمهور وتحقيقه ان الدليل يلزم عنه العلم والعلم يلزمه مطابقة المعلوم لا
يجوز عدم المطابقة اذ حقيقته ذلك • والامارة يلزم عنها الظن كلزوم العلم
سواء وهما عاديان لا يفترقان لكن ليس من لازم الظن المطابقة فلهذا قد يحصل
الظن ولا يحصل المظنون ولا يجوز حصول العلم ولا يحصل المعلوم وهذا الافتراق
غير ذلك الاتفاق فكانه اتفق للنظار التباس احد الامرين بالاخر وقد
بحثت عن هذا جهدي مدة طويلة في كلام الرازي وابي الحسين وغيرهما وسعيد
ابن الحاجب هذا البحث والشارح فليكن منك على ذكر لعل الله سبحانه يحبس
لكم تحقيق الصواب فالخير كله بيديه كما قال الصادق المصدوق صلى الله
عليه وآله وسلم فيما اخرجه مسلم وغيره • واما قول السعد ان الاستصحاب
العادي يمنع التخلف عادة الخ فهو كلام متداول بين النظار وقد
ادرتهم التطبيق الاقناع عن اماطة فصل القناع وقد حققناه في
العلم الشامخ بما لم اعلم اني سبقت الى تحريره وان كان صاحب الغايات قد حلم
حوله وحاصله انا نجد علما ابتدائيا بان الامر الدائر في الماضي على امر
لا يتخلف في المستقبل ما لم يعرض له امر لم يكن ويسمى بالعلم العادي
ومثاله طلوع الشمس غدا • ودليل كمال ذلك الدوران حصول هذا العلم
الابتدائي • ودليل نقصانه عدمه ووزانه التواتر سوى **قوله** قوله
واعترض بالامور العادية اعلم ان الشيء في نفسه لا بد من كونه على احد
النقيضين والعلم يتعلق على ما هو عليه في ذاته فالعلم تابع للمعلوم
في وصفيتهما واما العالم فلا طريق له الى المعلوم الا العلم فاذا وجد
علما بكون الشيء على حال منقطعا او دايما كيف يعقل انه يحتمل النقيض
بهذا الاعتبار فلا ورود لما ذكر • نعم الممكن يجوز عليه النقل في
النقيضين بمخصص فيتبعه العلم واذا تبعه لم يصح فيه ح ايضا
ان يقال متعلقه يحتمل النقيض لانه لا انفكاك للعلم عما في ~~النقيض~~
نفس الامر • وما في نفس الامر لا يكون الا على احد النقيضين
فلا ياتي عليه زمان يقال فيه هو يحتمل النقيضين بل لا يحتمل

ويقبل

ويقبل لا لاحدهما ونظيره حمل الاخبثين لا يقال يحتمل حلها في ان الجنة انما يعاقب
حلها فهذه الايرادات تشعب لا يليق بالمحققين ونظيره قولهم الخبر يحتمل الصدق
والكذب كيف يحتمل الكذب وانما وضع للصدق وقد ذكره الرضي رحمه الله لكنها شاعت
العبارة على غير تحقيق واظن اصلها ما يقال في الفرق بين الخبر والانشاء ان الخبر يصح
ان يقال لمورده صدقت او كذبت ويوصف هو بالصدق والكذب بخلاف
الانشاء فغير العبارة اقوام الى انه يحتمل الصدق والكذب وشاعت العبارة حينا
اوردها الفحول في معارك الجدال التي يدفع الخصم فيها بكل حجر ومدر • قال الزركشي
وناهيك بدلائل النبوة مستنبه على قولنا هذا صدقه الله وكل من صدقه الله
فهو صادق فالمعتزلة قد قطعوا الصغرى مع انها خبر يحتمل الصدق و
الكذب ولم يضرهم ذلك فينقطع نحو بالكبرى وان لم تصح على مذهبنا في نفي الحسن
والقبح العقليين ولا يضرنا ذلك فيها ايضا ذكره في نهاية العقول فانظر عدم
التحقيق اذ اقام سوقه كيف يتفق فيه الصبر في زبوقه لكن على حذر ان كنت صا دقا
في نصح نفسك ونظير تجويزهم النقيض في ان نقيضه حينا احتاجوا الى دفعه با
التشبيه والتي قول ابن عربي ان الممكن يستحيل خروجه عن العدم لوجوب الامكان
له فجعل لزوم الممكن لاحد النقيضين واجبا فاخرجه عن الامكان الى الاستحالة
لينحصر عنده الموجود في الواجب فيكون العالم هو الله تعالى كما هو قول الدهرية
ولا يخفى مغالطته هنا على ابله الخلق الا من قلبه قلبه وهو لا اورده عليه اجتماع
النقيضين اذ لا معنى لحمل كلامهم على ان مرادهم يحتمل ان يزول احد النقيضين
في الان الاول وتعقبه الاخر في الثاني اذ هذا شان الممكن ولا يقول عاقل يحتمل
ان يكون هذا المعلوم ممكنا اذ هو لغو بمنزلة قولك يحتمل ان الممكن ممكن ولا معنا
له مع التقييد بوقت كونه معلوما فقوله لم يلزم منه محال ان اراد لو قدر وجود
النقيض وقت العلم بنقيضه قلنا بل يلزم اعظم المحال اجتماع النقيضين وان
اراد على عدم فرض العلم فلا معنا له ونظيره ما قال بعض المتكلمين لو قدر وجود
ما علم الله انه لا يوجد فقيل يمتنع التقدير بتقدير انه علم وجوده واعترض بانه
خلاف الفرض وقيل لا باس ان يستلزم فرض المحال محالا وليس بشيء كما نبه
وان كان الجمهور عليه • وقيل السؤال غير صحيح فلا يستحق جوابا بنعم ولا بلى وهذا
عندي هو التحقيق لان اجتماع النقيضين ونحوه لا يمكن تعلقه فهو عبث لمن قولك
لو فرض ان النقيضين غير نقيضين ايصح اجتماعهما ح وهو لغو من الكلام •

قلت لا ثم انه مكلف بالخطا بل بالصواب وكونه الى الخطا لتقصيره ولو سلم
يتفضل الله سبحانه بالعفو لعافيه فكيف يوم به حاسي وكلا بخلاف مذهب
المصوبه قوله لنا لا دليل على التصويب والاصل عدمه يعني لابد من حكم
واحد وقد اجمعت على ذلك المتشرعون فكفينا ذلك وانه اذا عينتم ثبوت حكم
اخر او اثنين او اربعة اذ قد يكون في المسئلة المختلف فيها الاحكام الخمسة او دون
ذلك فعليكم الدليل فهو كلام واف فقول الشارح اثبات مثل هذا الاصل بمثل
هذا الدليل لا يخلو عن صحيح فليتامل • نعم يلزمنا تصحيح ذلك
ويكفي بحثت فلم اجد وان ادعى الخصم حكما اخر ابطلنا دليله وقد فعل المص
ذلك بقوله الاصل عدم التصويب ثم التصدي لرد ما ادعي دليلا قوله وايضا
لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان يعني لانه حين يوجد الاجتهاد حصل بظن
الحكم واذا ظن علم انه حكم الله تعالى في حقه فيكون عالما ظانا لشئ واحد فيكون
قاطعا غير قاطع يقال عليه الظن متعلق بما حصل عن استيفاء طرف
الحكم والعلم متعلق بان ما كان ظننا كذلك فهو حكم الله فاختلف المتعلق
وليس الظن موجب للعلم كما زعم ابن الحاجب لان العلم حاصل قبل ذلك بكلية صدق
على هذى الجزئي لكن الصدق ظني لظنية الصغرى • ونظيره هذه
صلاة موافقة لامر الشارع وكلما كان كذلك فهو مقبول فكذلك قولك
هذى مظنون حاصلا عن استيفاء شرائط النظر صغرى مظنونة
مع كبرى قطعية على الفرض وكلما كان كذلك فهو حكم الله فالنتيجة وهي
هذى حكم الله ظنية فاين العلم واللازم قطعا انما هو وجوب العمل
واما كونه حكم الله فظني وكذلك الامر عند المخطئة مثل كلام المص
اوهام سيما جعله الدليل حكما فانه مما لا ينبغي اهل ان ينظر فيه والله اعلم
قوله وجوابه ان يرفع الى الحاكم هذى لا يجري الا على مذهب الحنفية
ان الحاكم يصير الحق باطلا او الباطل حقا وعلى المذهب الحق انما يجب اتباع
حكمه وهو حكم اخر مكلف به ومقيد ايضا فيما لم يكن معصية
في معصية الخالق • نعم كان جواب اصل الالزام القول بالموجب انه حلال
بالنسبة الى احدهما حرام بالنسبة الى الاخر • واما ورطة المراة التي
للتحريم ثم زوجها الراي للحل فاشكال ليس له جواب غير على بحاله
وقد حققنا الحق فيه ونحوه في الارواح النوافح زاد الله العلم الشامخ • بما
حاصله ان القاضي سعيه من الامير والله سبحانه يقول يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول فيجب الرد الى الكتاب والسنة
حينا يتبين الحق ولا يجب على احد ان يطيع الامير قاضيه فيما يراه معصية
وهم يدعون وانا مانع فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين قوله لا ينقض

الحكم الخ

الحكم الخ اما انه لا ينقض باجتهاد اخر فنعم واما اذا ادعى على القاضي ان مذهبك
الذي يثبت عليه الحكم باطل وجب اجابته والرجوع الى الكتاب والسنة
قوله او لا يعمل بهما فاثم كما لو لم يكن دليل يقال اما ان يريد بحسب العلم
فهذي محال لان الدليلين قائمان وانما تعارضا عنده فيتوقف اي يلزم ان
الكاين في نفس الامر احدهما لكنه لما لا يتبين لي فانا قائم فيما بينهما انتظر
الانكشاف ان يرزقنه واما بحسب العمل بمعنا انه يرجع الى غيرهما كالاباحة
الاصلية مثلا وكان الدليلين لم يردا اصلا • فالاول يرد هذى القسم الى
الوقف ولا يكون قسما براسه • والثاني يلزم منه العمل مع عدم الظن
بل مع ظن العدم لان قيام المتعارضين قد نقل عما كان قبلهما فتامل هذا
فما اظنك تجده في كتاب بل كلمات الكثير على انه يعود عند التعارض الى ما
كان وهو كما سمعت الذي يتفرع على ما قدمنا وقد حققناه في الكتاب
المشار اليه فليراجعه من شاء • قوله ممنوع من التقليد هذى قول الجمهور
ولا ينبغي خلافه ووجهه انه يجب تحري الحق وعدم الاستغناء بادنى ظن كما
نص عليه السيد العلامة محمد بن الوزير وسبقه الباقلاني حتى قال الجويني
ود دقت الي نحوت عنده هذه المقالة بديع • والدليل على ما قلنا قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته نزلت فاتقوا الله ما استطعتم ومعناهما
واحد لا ناسخ ولا منسوخ كما توهم انما الاخرى نفت غير الوسع لا يكلف
نفسا الا وسعها • وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهيتكم عن شيء فدعوه
واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم • والاستطاعة تشمل كما دخل
تحت القدرة ولا يخرج الا ما خصصه لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ونحوها فطلب الاقوى متعين وظن الانسان من قبل نفسه اقوى
من ظنه بواسطة ظن غيره ليس الخبر كالعيان فيما نظره ان يختبر
الدليل اقوى من المخبر عن المدلول وكان المخالف في الصحابي والاعلم قابل
خصوصيتهما بفوق ظن الناظر وهو بعيد ولا فرق قبل النظر وبعده بالنظر
الى الحاصل فالمفرق قد ابعد • وايضا متمكن من الاصل فلا يجوز البدل
كغيره هذى هو الحق الواضح كما بيناه فانه لا معنا لكونه اصلا الا انه اقوى
ومن هذى يتبين لك سقوط ما تخبط المتاخرون دينا وقد ذكره المص
بلا دليل في قوله فيما ياتي ثالثها كالاول ولا للملتزم فلو كان الالتزام
لازما لالزم ان من ابيح له التيمم مرة فالتزم ان يتيمم بالتراب الابيض
لم يجز له بعد ان يتيمم بالاسود ومن ابيحت له الميتة فالتزم
ان يقتصر على البقر ان يحرم عليه الغنم ونحو ذلك على انه كلام صادر
عن غير دليل وان شاع انما هو من المصالح المرسلة المصادمة للادلة
المهجورة بالاتفاق ولكن تطبيق الجزئيات على الكليات لا يراعيه

اهل النظر واما هذه الخرافة فاكثر من صدرت عنه لبس من اهله باعترافهم لمنعهم
معرفة الكتاب والسنة واكثرهم مقبول اقراره على نفسه **قوله** يجوز ان قوله
يقال للمجتهد احكم بما شئت فهو صواب المسئلة مفتقرة الى ادنى نظر وتحرير
وهذه ظاهرها الشناعة عنوانها سيما عند النافين للحكمة ولا وجه لمنعهم
اللهم الا على ما التزموه من المناقضة كما قدمناه تقريره • فيقال اما ان يراد احكم
بما شئت بعد ان توفي الاجتهاد حقه ولا بأس به لفظا بما شئت واما ان يراد
اعم من ذلك عبثا انه يصح ان يحكم بغير ما ادى اليه اجتهاده فهذا ممنوع لانه
بما هو باطل بالاجماع واما ان يراد حسبما ادى اليه النظر كان في قوة قولنا
اعمل بما ادى اليه نظرك واجتهادك ولا حاصل لذلك حتى نجعل مسئلة برا سهوا
واما ان المراد بغير اجتهاد وهو ظاهر مرادهم فاما ان الله علم انه سيصيب
او مطلقا الاول لا ينبغي انه يختلف في جوازه وتخريج ابن الحاجب ظاهر
في هذه الصورة فقط لقوله فهو صواب فان لم يقل فهو صواب احتمل منع
هذه الصورة ~~[illegible]~~ ايضا لانه كالقاضي الذي يحكم بالحق
وهو لا يعلم وقد حسن عنه انه فعله قبيح فامره بالقبيح قبيح واما ان
يعلم الله سبحانه انه يخطي فينبغي انه لا يختلف في منع هذه الصورة سوى قال
فهو صواب او لم يقل والاول اشد فسادا لاجل كذب الخبر على ما ذكر
وصف الاجتهاد ملغي لما وجه تخصيصه واما النبي فالظاهر وقوعه
في حقه بان يكون الله سبحانه جعل له قوة مدركة لبعض الاحكام وهو
ظاهر في وقوع مواضع في الشرع بعد ولا يلجي الى التمحل في رد ذلك لانه ليس
المدعى القطع بالوقوع بل الظهور ولو ادعى المتقدم العلم لم يمنع
بل قد زعم الغزالي في كتابه المنقذ من الضلال ان النبوة انما هي ذلك
لا الكلام الملك ونحوه يعني على نحو ما يقولون في الكشف والفيض • و
حاصله ان خلق علم ببعض الامور لا مانع منه انما الشان في وقوعه
والظاهر وقوعه للانبياء عليهم السلام في الاحكام وغيرها بل عمومه او يختص
ربك انه علام الغيوب ويجوز على سائر الناس في غير الاحكام لا فيها
اذ قد ختمت النبوة ومن قال انه يجوز اخذ الحكم من غير النبي فقد نازع
في ختم النبوة وادعاها وبلغ مدى الكفر لان ختمها معلوم من الدين
وهذه زبدة هذا البحث ان شاء الله والحمد لله **قوله** الكلام في الجواز قوله
من لم يعتبر الحكمة فلتجز عنده وقد صرح به الشارح ومن اعتبرها فقد
امتنع للجهل بالصواب والحكمة **قوله** لزمت المصالح ان حمل على وجه قوله
الصحة لزم ان فرض المصلحة فيما علم الشارع اصابته العبد المطلوب
وقد عرفت ان الكلام فيه قليل التحصيل وان كان بدون ذلك كان لزوم
المصالح في حيز المنع لانه لا يلزم من التجبث الاصابة للغرض

وقد صرح

وقد صرح الشارح بانه على فرض الاصابة • وح لا حاصل للبحث والسعد
قيد البحث بكونه بغير اجتهاد فالغى وصف الاجتهاد فخرجنا عن البحث
ثم قال والا فلا نزاع في الجواز • وقد عرفت من التفصيل الذي قدمناه بطلان
قوله هذا الاطلاق فعاوده **قوله** والعامي الى المفتي اما هذه فهو صورة
التقليد فاذا لم يسم تقليدا فقد انتفى التقليد والمفتي لا يطالب بفتياه
الخاصة ولا انما اجمع على رجوع العامي اليه فهو اجماع على مسمى التقليد فكيف
قوله فكيف تنفيه فليتامل **قوله** لنا القطع بانهم كانوا يفتون الخ التقليد
انما هو امر ضروري فالواجب ان يقتصر على حادثة حادثة حسبما تعرض
ولا يصح التقليد الكلي كما حققناه في الارواح فعلى هذا حين استفتي
ابا هريرة رضه ويترك معاذا او ابن عمر رضه ويترك ابن عباس لا يلزم انه قد عدل
عن الارجح الافضل في تلك الجزئية لان التفضيل انما هو في الجملة لا في كل فرد فرد
نعم لو تقاوصا وتحاكما لزم ايثار معاذ وابن عباس واما مع عدم
العلم بالتحاكم او نحوه وتجويز الموافقة او الذهول عن الخلاف والوقاف
فلا لانه لا يقدح في ظن المستفتي اصابة ابي هريرة رضه وابن عمر ولا انه
فيه العدول عن الافضل مع وجود الخلاف كما قال ابو موسى لا تسا
لوني وهذا الحبر فيكم يعني ابن مسعود وقضايا كثيرة يعرفها المضطلع
من الاثار. فالحق تعين الارجح كما في المجتهد لان الا تميز بالنظر الى
المقلد كالدليل بالنظر الى المجتهد لكن لا يتعين الترجيح الا بالنظر
الى كل جزئي جزئي واما الترجيح في الجملة فانما هو تقريبي لا
تحقيقي فان اراد المصنف المفاضلة في الجزئي فغير مسلم وان اراد
في الجملة فمسلم في الجملة فليتامل فان قيل يحتمل مراد المصنف هذا الواقع
بين الناس اعني التزام مذهب معين قلنا قد بينا انه لا يصح
ذلك اي لا يلزم التقليد الكلي فان عزم احد على ذلك وان لم يلزم
ايضا الارجح ولا يشمله دليل المصنف لان الالتزام المذكور لم يقع في
قوله السلف الاول انما هو حادث قطعا **قوله** قلنا اذا فرضنا موت
العلماء يمكن فيه اه الشيخ بان الاجتهاد فرض كفاية لا دائما بل اذا كان ممكنا
مقدورا واذا فرض الخلو بموت العلماء لم يكن ممكنا مقدورا
اقول فرض الاجتهاد معناه انه يجب فرض كفاية تحصيل القدرة
على معرفة الكتاب والسنة وذلك انما يكون بتحصيل معرفة
العربية وقوانينها وحفظ متون القران والمعمول به من السنة

وقوانين الاستدلال بحيث حصل ذلك فقد حصل فرض الكفاية واما نظره بعد
في الادلة لتحصيل حكم فليس مما نحن فيه وكلام الشيخ دائر على ذلك
وهو وهم غريب فقد اغتر به من اغتر وقد تنبه له السعد ولكنه
عاد الى خدمة المذهب ليموت على ملة الاشياخ كما ذلك دابه ودأب
غيره والدليل على لزوم استمرار الاجتهاد انا نعلم ان الله اراد منه فهم
الكتاب والسنة افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها ليبلغ
الشاهد الغائب فرب حامل فقه الى من هو افقه منه وانما يفهمان
بواسطة تحصيل آلة الاجتهاد فلو اخلت الامة بفهم الكتاب والسنة وتركت
تحصيل آلة ذلك كانت مجمعة على الضلال لان الجهل بسيطه ومركبه
ضلالة ونظيره لو حضرت الامة جنازة واعتذروا عن الصلوة عليها
بعدم الطهارة فان ذلك لا يعذرهم بل يجب تحصيل الشرط لتحصيل
المشروط والله الموفق وله الحمد والثنا **قوله** الترجيح انما وضعوا قوله
فيه هذه الكليات تقريبا والا فلا يعرف الا بالمباشرة في الاغلب لكثرة
الخصوصيات العارضة ومع هذا فهو بحر مضطرب تحل حفظ اذه
بعقد الحكم فتوسع اشد التوسع والاحتياط ان تدع كل شي على حاله
اما لم تلج اليه فانه اذا دهمك علم او ظن معمول به الاسبق لك اختيار
فما عليك الان تباشر اسباب الترجيح فتكون مختارا في مباشرة الا
سبيلك مصطلا مسلطا لما فهو لك من العلم او الظن وهذه
شان سائر الادلة قطعيها وظنيها والترجيح انما هو خاتم النظر
فاحسن نظرك في الخاتمة وغض الانامل في الاجتهاد لها
وافرد نفسك لله سبحانه في طلبها فالخير كله بيديه والشر ليس
اليه سبحانه لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد واله وصحبه وسلم

فرغ من زبر هذا الكتاب الجليل نهار الخميس لعله خامس
شهر رمضان الكريم له الحمد والمنة ولا احصي ثنا عليه واصلي
وسلم على محمد واله وصحبه وسلم بقلم الفقير الى ربه الغني
عن سواه الراجي عفو ربه خادم العلم فتح الله عليه
امين حسن ابن يحيى ابن علي الرديمي غفر الله له
ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات بعناية الحاج الفاضل الوالد الشامي

بلغ مقابلة على حسب الطاقة والامكان ... والحمد لله ... وصلى الله على محمد واله وسلم

نهاية المخطوطة

END